

- يحرص على إعداد إرسالية جوابية موجهة إلى المعني بالأمر داخل الآجال القانونية.

ثانيا: آجال الرد على طلبات الحصول على المعلومات

- يجب الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل آجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب، و يمكن تمديد هذا الآجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن الوكالة الحضرية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الآجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات أو تعذر توفيرها في الآجل السلف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها؛
- الرد على طلب الحصول على المعلومات في الحالات المستعجلة (لحماية حياة و سلامة و حرية الأشخاص) داخل آجل ثلاثة (03) أيام، مع مراعاة حالات التمديد المشار إليها أعلاه؛
- يتم إشعار المعني بالأمر مسبقا بالتمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات ذلك؛
- ضرورة التعليل القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة لاسيما في الحالات المحددة في المادة 18 من القانون رقم 31.13 السالف الذكر.

ثالثا: الضمانات الممنوحة لطالب المعلومات

- وفي إطار الضمانات الممنوحة لطالب المعلومات يمكن لهذا الأخير التظلم أو الطعن في كيفية التعامل مع طلبه، في حالة عدم الرد على طلب الحصول على المعلومات أو عدم الاستجابة له، و ذلك عن طريق:
- تقديم شكاية إلى السيدة مديرة الوكالة الحضرية القنيطرة - سيدي قاسم - سيدي سليمان داخل آجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل من تاريخ انقضاء الآجل القانوني المخصص للرد على الطلب أو من تاريخ التوصل بالرد؛ الذي يقوم بدراستها و الرد عليها خلال خمسة عشرة (15) يوما من التوصل بها؛
 - تقديم شكاية إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات في غضون ثلاثون (30) يوما من انصرام آجل خمسة عشرة (15) يوما المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى مديرة الوكالة الحضرية القنيطرة - سيدي قاسم - سيدي سليمان، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية، حيث يتعين على هذه اللجنة إخبار المعني بالأمر بمآلها داخل ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل بها؛
 - الطعن في قرار مديرة الوكالة الحضرية، أمام المحكمة الإدارية المختصة، و ذلك داخل آجل الستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته، أو من تاريخ انصرام الآجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية، والمحدد في ثلاثين (30) يوما.

رابعا: الضمانات الممنوحة للأشخاص المكلفين بالمعلومات

- يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليهم بموجب هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 7 من القانون رقم 31.13 السالف الذكر؛



زنقة المهندس قاسم، بئر رامي الشرقية ص.ب.1356- القنيطرة - Rue Lamhaned Kacem, Bir Rami Est. B.P 1356-Kénitra -
الهاتف: 0537378503/10 - الفاكس: 0537378497 - Tél: 0537378503/10 - Fax:

ملحقة سيدي قاسم - الهاتف: 0537590535 - الفاكس: 0537591358 - Antenne Sidi Kacem- Tél: 0537590535 - Fax:

Antenne Sidi Slimane- Tél/fax: 0537505548

ملحقة سيدي سليمان - الهاتف/الفاكس: 0537505548



- توضع رهن إشارة الأشخاص المكلفين قاعدة المعلومات الموجودة في حوزة الوكالة الحضرية القنيطرة - سيدي قاسم - سيدي سليمان، قصد تمكينهم من القيام بمهامهم.

خامسا: النشر الإستباقي للمعلومات

- تلتزم الوكالة الحضرية القنيطرة - سيدي قاسم - سيدي سليمان بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة إلكترونياً منها، طبقاً لما ورد في مقتضبات المادة 10 من القانون رقم 31.13.ك

